

Distr.: General
29 October 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن نيبال*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات مقدّمة من 70 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾ بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات التي قدمتها الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽³⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تصدق نيبال على: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁴⁾؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب⁽⁵⁾؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁶⁾؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁷⁾؛ وجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد⁽⁸⁾؛ وأن توجه دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة⁽⁹⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

- 3- أبلغت الجهات صاحبة المصلحة عن شواغل تتعلق باستقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفعاليتها⁽¹⁰⁾. وأوصت بأن تقوم نيبال بما يلي: تعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال ليتمشى مع مبادئ باريس من خلال اعتماد تعيينات شفافة وقائمة على الجدارة، وضمان الاستقلالية⁽¹¹⁾؛ ووضع إطار قانوني⁽¹²⁾ وتعديل القانون⁽¹³⁾ لضمان تنفيذ التوصيات؛ وتمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس⁽¹⁴⁾؛ وضمان استقلاليتها ومواردها وسلطتها في مراقبة تنفيذ التوصيات⁽¹⁵⁾.
- 4- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة باستعراض ولايات اللجان الدستورية⁽¹⁶⁾؛ وتعزيز تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجان الدستورية⁽¹⁷⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

- 5- أفادت الجهات صاحبة المصلحة بما يلي: أن التمييز والعنف ضد الداليت وجماعات السكان الأصليين ومجتمعات التبتيين ما زالا مستمرين⁽¹⁸⁾؛ ولا تزال الطبقات الاجتماعية والمجموعات العرقية المهمشة عرضة للانتهاكات، بما في ذلك القتل والاعتصاب والاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة والتعذيب أثناء الحجز لدى الشرطة، مع ندرة مقاضاة مرتكبي التمييز. ولا يوجد مفوضون عن لجان الفئات المهمشة وإن أُجِدوا فإن عددهم محدود، ولاياتهم ضعيفة⁽¹⁹⁾؛ ويتسم القانون المتعلق بتجريم التمييز القائم على الأساس الطبقي وممارسة النذب والمعاقبة عليهما لعام 2011 بعدم الفعالية بسبب تقادم الجرم بعد 3 أشهر، وعدم كفاية العقوبة والثغرات في التعويض⁽²⁰⁾؛ وكثيراً ما يتأخر تقديم التقارير المتعلقة بالتمييز أو تُرفض⁽²¹⁾.
- 6- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تقوم نيبال بما يلي: سن قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز على أساس الطبقة الاجتماعية والعرق والدين والمعتقد، وينشئ آليات للانتصاف والمساءلة، وتعديل القانون لتعزيز حماية الضحايا⁽²²⁾؛ وتعديل القانون فيما يتعلق بالتقادم القانوني والتعويض⁽²³⁾؛ وتعديل جميع القوانين والسياسات التمييزية⁽²⁴⁾؛ وصياغة خطة للقضاء على التمييز القائم على أساس الطبقة الاجتماعية وإدراجها في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان⁽²⁵⁾. وينبغي أن تقوم نيبال أيضاً بما يلي: ضمان تسجيل سلطات إنفاذ القانون رسمياً جميع شكاوى التمييز الطبقي⁽²⁶⁾؛ والتحقيق في قضايا التمييز ضد الداليت ومقاضاة مرتكبيها⁽²⁷⁾؛ وتعزيز إنفاذ القانون للتحقيق في التمييز الطبقي⁽²⁸⁾؛ وإنشاء وحدة مقاضاة خاصة وهيئة محكمة تُعنى بمسألة التمييز الطبقي، وتدريب السلطة القضائية وسلطات إنفاذ القانون على حقوق الداليت، ومساءلة الشرطة عن التأخير أو الرفض⁽²⁹⁾.
- 7- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بما يلي: تخصيص موارد كافية للجان الوطنية لحقوق الإنسان ولجان الداليت والمرأة والثارو والماديش⁽³⁰⁾؛ وتمكين اللجان وتعيين مفوضين⁽³¹⁾؛ وإطلاق حملات توعية في المدارس والتدريب المهني⁽³²⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

- 8- وأفادت التقارير بأن تعديل قانون العقوبات جعل التعذيب جريمة، ولم تكن هناك ملاحقة قضائية ناجحة للتعذيب، علاوة على فترة تقادم مدتها ستة أشهر لتقديم الشكاوى، ولم تمتثل الحكومة لأمر المحكمة العليا بإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في مزاعم التعذيب⁽³³⁾؛ وتؤكد حالات الوفاة أثناء الاحتجاز حدوث انتهاكات⁽³⁴⁾.

9- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تقوم نيبال بما يلي: إنفاذ القانون الذي يجرم التعذيب، بما في ذلك إنشاء هيئة تحقيق مستقلة⁽³⁵⁾؛ وإصلاح قانون العقوبات لتشديد العقوبات⁽³⁶⁾؛ وتعديل قانون التعويضات المتعلقة بالتعذيب بتوسيع نطاق تعريف التعذيب، وإلغاء مهلة تقديم البلاغات التي لا تتجاوز 35 يوماً، وضمان تقديم تعويضات مناسبة⁽³⁷⁾؛ وتعديل القانون الجنائي لإلغاء مهلة تقديم البلاغات التي لا تتجاوز ستة أشهر، وضمان تقديم التعويضات وإعادة تأهيل الضحايا⁽³⁸⁾؛ وضمان آلية لإعادة تأهيل الضحايا والمساءلة وتحسين قدرة قوات الأمن على منع التعذيب⁽³⁹⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

10- وأبلغت الجهات صاحبة المصلحة عن انتشار الإفلات من العقاب على نطاق واسع عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع المسلح في الفترة 1996-2006. وتلقت لجانان، هما لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري، أكثر من 60 000 شكوى، ولم يتم الانتهاء من التحقيقات، بالإضافة إلى العقوبات القانونية، والتعيينات التي تمت بتأثير سياسي⁽⁴⁰⁾. ولم يُلحق الضحايا أي تعويضات، في حين أفادت التقارير أن المتهمين بارتكاب جرائم خلال حقبة النزاع عُيّنوا في مناصب حكومية رفيعة المستوى⁽⁴¹⁾. وتعاني آليات حماية الشهود وآليات الانتصاف من المظالم من الضعف، في ظل نقص في الموارد والالتزام السياسي، وعدم كفاية السرية وعدم مراعاة الفوارق بين الجنسين⁽⁴²⁾. وأدرج التعديل الثالث لقانون لجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري ولجنة الحقيقة والمصالحة لعام 2014 (قانون لجنة الحقيقة والمصالحة) مصطلح "العنف الجنسي الخطير" دون تعريفه⁽⁴³⁾. وتمثل معايير منح العفو مبعث قلق⁽⁴⁴⁾؛ وقد حدّد نص قانون لجنة الحقيقة والمصالحة المعدّل مهلة تسجيل القضايا لضحايا العنف الجنسي بثلاثة أشهر فقط⁽⁴⁵⁾.

11- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تقوم نيبال بما يلي: ضمان عملية عدالة انتقالية ذات مصداقية ومستقلة ومركّزة على الضحايا تقي بالمعايير القانونية الدولية، بما في ذلك آليات المساءلة والتعويضات⁽⁴⁶⁾؛ وضمان عملية خالية من التدخل السياسي⁽⁴⁷⁾؛ وضمان السرية وتهيئة بيئة آمنة لمشاركة المرأة⁽⁴⁸⁾؛ وإلغاء مهلة الثلاثة أشهر لتقديم شكاوى التعرض لعنف جنسي⁽⁴⁹⁾؛ ووضع سياسة للتعويض⁽⁵⁰⁾؛ وضمان شفافية الإجراءات⁽⁵¹⁾؛ ووضع خطة عمل وطنية جديدة بشأن المرأة والسلام والأمن⁽⁵²⁾؛ وتعريف مصطلح "العنف الجنسي الخطير" بوضوح⁽⁵³⁾؛ وإلغاء الأحكام التي تسمح بالعفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽⁵⁴⁾.

12- وعلى الرغم من الأحكام القانونية التي تحظر الاعتقال التعسفي والاستخدام المفرط للقوة أثناء الاعتقال، أبلغت الجهات صاحبة المصلحة عن العديد من الحوادث⁽⁵⁵⁾. ويجب أن تمنع نيبال الاعتقالات دون مذكرات توقيف وإن تمنع الشرطة من استخدام أساليب وحشية⁽⁵⁶⁾.

13- وبالنظر إلى منع المحتجزين من مقابلة محاميهم منذ لحظة الاعتقال، والحبس الاحتياطي، والاحتجاز دون تهم جنائية⁽⁵⁷⁾، أوصت الجهات صاحبة المصلحة بالاستثمار في آليات العدالة الجنائية لضمان محاكمات عادلة، والحد من الحبس الاحتياطي ومنع الاحتجاز دون تهم جنائية⁽⁵⁸⁾.

14- وعلى الرغم من توفير المساعدة القانونية، أفادت التقارير بحدوث تأخيرات إجرائية وتراكم القضايا المتأخرة وتقدم معايير الأهلية⁽⁵⁹⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بتعديل قانون المساعدة القانونية ليعكس الواقع الاقتصادي الحالي، وتطوير نظام تتبع رقمي⁽⁶⁰⁾؛ وإتاحة المساعدة القانونية للجميع⁽⁶¹⁾.

15- وأفادت التقارير بأن الاكتظاظ في السجون أدى إلى خلق ظروف غير إنسانية وحالة طوارئ في مجال الصحة العقلية⁽⁶²⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بتنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وتدريب مسؤولي النظام القضائي ومؤسسات الاحتجاز⁽⁶³⁾.

16- وأفادت التقارير بأن إصلاحات الأطفال تعاني من الاكتظاظ⁽⁶⁴⁾، وعدم كفاية الخدمات الصحية والتعليمية⁽⁶⁵⁾، ومن السلوكيات المسيئة⁽⁶⁶⁾؛ وقالت إن نظام قضاء الأحداث غير فعال⁽⁶⁷⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بما يلي: رفع مستوى المرافق⁽⁶⁸⁾؛ والحد من الاكتظاظ، وضمان الرعاية والمهارات المهنية، مع وضع خطط لإعادة الإدماج⁽⁶⁹⁾؛ وإنشاء نظم قانونية ونظم حماية مراعية للطفل، وتعزيز البدائل غير الاحتجازية⁽⁷⁰⁾؛ وتنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، ورفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بشكل موحد إلى 14 سنة⁽⁷¹⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

17- وذكرت الجهات صاحبة المصلحة أن المدافعين عن حقوق الإنسان غالباً ما يواجهون مضايقات أو تهديدات أو عنف من السلطات الحكومية، وتواجه النساء مخاطر أكبر⁽⁷²⁾؛ وقد استخدمت السلطات القوة في الاحتجاجات، وفرضت رقابة على وسائل الإعلام، ونفذت أعمالاً انتقامية ضد النشطاء⁽⁷³⁾؛ فيما يتزايد تقييد الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية⁽⁷⁴⁾؛ ويمثل مشروع قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القانون الوحيد الذي يحمي المدافعين عن حقوق الإنسان على وجه التحديد⁽⁷⁵⁾. وقالت إن على نيبال أن تقوم بما يلي: سن تشريعات للحماية من التهديدات والمراقبة، وإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في أعمال العنف أو التخللات ذات الصلة ومقاضاة مرتكبيها⁽⁷⁶⁾؛ وتجنب استخدام القوة المفرطة⁽⁷⁷⁾؛ وضمان أمن المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁷⁸⁾؛ وإنشاء آليات حماية للمدافعات عن حقوق الإنسان⁽⁷⁹⁾؛ وتدريب موظفي إنفاذ القانون⁽⁸⁰⁾.

18- وبحسب ما ورد، واجهت منظمات المجتمع المدني عقبات إدارية⁽⁸¹⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تقوم نيبال بما يلي: مراجعة القوانين ذات الصلة لإزالة القيود غير المبررة على حرية تكوين الجمعيات⁽⁸²⁾؛ وتبسيط إجراءات مجلس الرعاية الاجتماعية ورقمنتها⁽⁸³⁾؛ وتهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني؛ وإزالة القيود غير المبررة على تلقي التمويل؛ والامتناع عن تعليق أنشطة منظمات المجتمع المدني السلمية وتعزيز الحوار⁽⁸⁴⁾؛ وتقيح أنظمة المجتمع المدني لإزالة الصلاحيات الإدارية التي يمكن أن تحد من المناصرة التي يقودها الشباب⁽⁸⁵⁾.

19- وأكدت الجهات صاحبة المصلحة ما يلي: أن مشروع القانون رقم 2081 لعام 2025 "المتعلق بتشغيل واستخدام وتنظيم وسائل التواصل الاجتماعي في نيبال" يهدد بتوسيع نطاق القيود المفروضة على حرية التعبير من خلال منح السلطات صلاحيات واسعة، بما في ذلك فرض تسجيل المنصات الإلكترونية وحجب المحتوى⁽⁸⁶⁾؛ وأن مشروع القانون سيخلق جرائم جنائية جديدة غامضة للتعبير على الإنترنت⁽⁸⁷⁾. وعلى غرار ذلك، يمكن لمشروع قانون مجلس الإعلام المقترح أن يقوض حرية الصحافة ويسهل سيطرة الدولة على وسائل الإعلام⁽⁸⁸⁾. ودُكر أيضاً أن قانون المعاملات الإلكترونية جرم حرية التعبير واستخدم لمقاضاة الصحفيين وأفراد الجمهور بسبب تعبيرهم المشروع على الإنترنت⁽⁸⁹⁾؛ في حين أن أحكام القانون كانت غامضة مع عقوبات غير متناسبة⁽⁹⁰⁾.

20- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تقوم نيبال بما يلي: تعديل جميع التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك قانون المعاملات الإلكترونية، والقانون الجنائي، وقانون مجلس الإعلام، ومشروع قانون وسائل التواصل الاجتماعي لتتماشى مع المعايير الدولية لحرية التعبير⁽⁹¹⁾؛ وتعديل قانون المعاملات الإلكترونية لإلغاء تجريم الخطاب على الإنترنت⁽⁹²⁾؛ وتعديل هذا القانون لمنع التعسف في استخدامه، وإلغاء القوانين التي تجعل من التشهير جريمة⁽⁹³⁾؛ وتقيح مشروع قانون مجلس الإعلام لإنشاء هيئة مستقلة وخاضعة للمساءلة⁽⁹⁴⁾؛ وإنشاء هيئة مستقلة لتنظيم الإعلام الإلكتروني بشفافية⁽⁹⁵⁾.

21- وبالنظر إلى ما أُبلغ عنه من اعتقالات تعسفية واستخدام القوة المفرطة أثناء الاحتجاجات، ومنع السلطات للتجمعات، وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بما يلي: الإفراج عن جميع المتظاهرين المحتجزين بسبب ممارستهم لحقهم في التجمع السلمي⁽⁹⁶⁾؛ التحقيق في أعمال القتل خارج نطاق القضاء وفي استخدام القوة المفرطة من جانب قوات الأمن أثناء الاحتجاجات وتقديم الجناة إلى العدالة؛ وتحديث برامج تدريب قوات الشرطة والأمن؛ وتوفير المراجعة القضائية وسبل الانتصاف⁽⁹⁷⁾؛ وإنشاء هيئة مستقلة لضمان المساءلة عن الاستخدام المفرط للقوة⁽⁹⁸⁾.

22- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بإرساء ديمقراطية أكثر تشاركية من خلال السماح بإجراء استفتاءات⁽⁹⁹⁾؛ وتيسير مشاركة الشباب⁽¹⁰⁰⁾ والأطفال⁽¹⁰¹⁾.

23- وأعربت الجهات صاحبة المصلحة عن القلق إزاء ما يلي: صعود الجماعات الدينية الأصولية المنخرطة في خطاب الكراهية والتهديدات وأعمال التهريب التي تقوض التزام نيبال الدستوري بالعلمانية والحرية الدينية⁽¹⁰²⁾؛ والعنف الذي ترتكبه جهات متطرفة، بما في ذلك القوميون الهندوس⁽¹⁰³⁾؛ واستهداف الأقليات الدينية باتهامات اعتباطية وسجن أفرادها وتعذيبهم والاعتداء عليهم⁽¹⁰⁴⁾. وينبغي أن تقوم نيبال بما يلي: تعديل الدستور لإلغاء الصيغة التي تمنح الهندوسية حماية خاصة⁽¹⁰⁵⁾؛ وتعزيز الوثام بين الأديان، وسن قوانين تتناول خطاب الكراهية والتحيزات والوصم الاجتماعي؛ وإنشاء لجنة وطنية للحوار بين الأديان⁽¹⁰⁶⁾، وحظر التمييز الديني وخطاب الكراهية ضد الأقليات الدينية، لا سيما المسيحيين والمسلمين، في وسائل الإعلام والخطاب السياسي⁽¹⁰⁷⁾، وتعزيز قدرة إنفاذ القانون على مراقبة المحتوى الضار على وسائل التواصل الاجتماعي⁽¹⁰⁸⁾.

24- وأفادت التقارير أن الأقليات الدينية واجهت تمييزاً في ممارستها الدينية⁽¹⁰⁹⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بما يلي: ضمان حق الأقليات الدينية في ممارسة شعائرها الدينية، بما في ذلك إزالة العوائق التي تحول دون الحصول على أراضي لمواقع الدفن⁽¹¹⁰⁾؛ وإعادة مواقع مجموعات الشعوب الأصلية إلى أسماؤها الأصلية⁽¹¹¹⁾.

25- وورد أن قانون العقوبات لعام 2017 قد فعل المادة 26 من الدستور التي تحظر التبشير، حيث استُخدمت قوانين مكافحة التبشير لاستهداف الأقليات الدينية⁽¹¹²⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بما يلي: تعديل الدستور لحظر التحول الديني القسري فقط⁽¹¹³⁾، وإلغاء المادة 26(3) لإلغاء حظر التحول الديني⁽¹¹⁴⁾؛ وإلغاء المادة 156 من قانون العقوبات، بما في ذلك إلغاء تجريم "إهانة المشاعر الدينية"، والمادة 158 لإلغاء تجريم التبشير السلمي⁽¹¹⁵⁾، والمادتين 155 و158⁽¹¹⁶⁾؛ وتعديل المادة 156، لمعاقبة الدعوة إلى الكراهية فقط⁽¹¹⁷⁾، والمواد 155 و156 و158، بما يشمل إلغاء تجريم التحول الديني⁽¹¹⁸⁾.

الحق في الخصوصية

26- وبالنظر إلى أن مراقبة الشرطة لوسائل التواصل الاجتماعي واستخدام كاميرات المراقبة وأنظمة التعرف على الوجه المدعومة بالذكاء الاصطناعي لهذا الغرض يفقران إلى الرقابة القانونية⁽¹¹⁹⁾، أوصت الجهات صاحبة المصلحة بوضع إطار قانوني يحكم تكنولوجيا المراقبة، وإتاحة الرقابة القضائية على أجهزة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي، وتعزيز آليات الرقابة لضمان المساءلة عن مراقبة وسائل الإعلام الحكومية⁽¹²⁰⁾.

الحق في الزواج

27- وعلى الرغم من تجريم زواج الأطفال، أفادت التقارير أن هذه الممارسة استمرت بسبب عدم إنفاذه لعدم اعتماد ميزانية للاستراتيجية الوطنية لإنهاء زواج الأطفال⁽¹²¹⁾. وقالت التقارير إن القوانين غير متسقة أيضاً⁽¹²²⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تقوم نيبال بما يلي: إطلاق حملات توعية⁽¹²³⁾؛ وتعريف الزواج لمن هم دون سن الثامنة عشرة على أنه زواج أطفال، ولمن هم بين 18 و20 عاماً على أنه زواج مبكر⁽¹²⁴⁾؛ ومواءمة الاستراتيجية الوطنية مع خطة العمل الوطنية لوضع حد لزواج الأطفال للفترة 2018-2030⁽¹²⁵⁾؛ وضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل⁽¹²⁶⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

28- وأنتت الجهات صاحبة المصلحة على تعديل القوانين لضمان التوافق مع بروتوكول باليرمو، لكنها أعربت عن القلق بشأن تهريب البشر، وضعف الإبلاغ، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لمحتوى يشمل أطفالاً، ومحدودية الملاجئ والمساعدة القانونية والمشورة⁽¹²⁷⁾. وتمثل نيبال دولة مصدر ومقصد وعبور للاتجار بالبشر⁽¹²⁸⁾. ويتعرض العمال الذين يهاجرون إلى الخارج للاستغلال وسوء المعاملة بسبب ممارسات التوظيف غير الأخلاقية، ونقص المعلومات قبل المغادرة، ومحدودية الحماية القانونية في الخارج⁽¹²⁹⁾.

29- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تقوم نيبال بما يلي: التعجيل بسن قانون تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر ونقلهم بما يتماشى مع بروتوكول باليرمو⁽¹³⁰⁾؛ وتعديل القانون ليتماشى مع المعايير الدولية، وتخصيص موارد لإعادة تأهيل الضحايا⁽¹³¹⁾؛ والتعجيل بإقرار سياسة وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر⁽¹³²⁾؛ وإعطاء الأولوية للتحقيق في حالات الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيه، وتعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون⁽¹³³⁾؛ ووضع إجراءات تشغيل موحدة لتحديد هوية الضحايا وإنقاذهم وإعادتهم إلى أوطانهم⁽¹³⁴⁾؛ وإلغاء حظر هجرة العملات⁽¹³⁵⁾؛ وصياغة سياسة وطنية للعمالة الأجنبية الآمنة وإعادة إدماج المهاجرين العائدين⁽¹³⁶⁾.

30- وأفادت الجهات صاحبة المصلحة بأن الأشكال التاريخية للعمل الاستعادي لا تزال قائمة ولم تجر إعادة تأهيل ضحايا كامايا المحررين بعد⁽¹³⁷⁾. وينبغي أن تقوم نيبال بما يلي: إنفاذ القوانين المناهضة للرق المعاصر وتوفير فرص عمل⁽¹³⁸⁾، وضمان سرعة الملاحقة القضائية والعقوبات وبناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون والقضاء⁽¹³⁹⁾؛ وتوسيع برامج إعادة تأهيل الناجين، وتوفير إمكانية الحصول على الأراضي والتعليم والتدريب المهني؛ وتنفيذ حملات توعية، وتعزيز الملاجئ الآمنة والمساعدة القانونية⁽¹⁴⁰⁾؛ وضمان توفير السكن للعمال المحررين من الاستعباد، وتعبئة السلطات المحلية في هذا الصدد⁽¹⁴¹⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

31- وفي معرض الإشارة إلى ثغرات التنفيذ في برامج التوظيف⁽¹⁴²⁾، أوصت الجهات صاحبة المصلحة نيبال بما يلي: توفير فرص عمل كافية للشباب، وإصلاح آلية برنامج رئيس الوزراء للتوظيف للوصول إلى الفئات الأكثر ضعفاً، وتمويل خطط قروض العمل الحر بشكل كافٍ⁽¹⁴³⁾؛ وتنفيذ الضمانات الدستورية للإدماج النسبي للداليت في قطاعات التوظيف العامة والخاصة وغير الرسمية من خلال تنفيذ أحكام إيجابية⁽¹⁴⁴⁾؛ وحماية المهن التقليدية للداليت⁽¹⁴⁵⁾.

32- ونظراً للتمييز الذي يتعرض له المشتغلون بالجنس⁽¹⁴⁶⁾، أوصت الجهات صاحبة المصلحة نيبال بما يلي: إلغاء تجريم الاشتغال بالجنس إذا كان بالتراضي بين البالغين؛ وتعديل التعريف القانوني للاتجار بالبشر في قانون (مكافحة) الاتجار بالبشر ونقلهم لعام 2007 لتجنب الخلط بين الاتجار بالبشر والاشتغال بالجنس؛ وتدريب وكالات إنفاذ القانون⁽¹⁴⁷⁾؛ والتحقق مع موظفي إنفاذ القانون ومعايبتهم على التحرش بالمشتغلات بالجنس وابتزازهن، وضمان دعم الضحايا؛ وإزالة العقبات أمام المشتغلات بالجنس في الحصول على الجنسية⁽¹⁴⁸⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

33- وأفادت التقارير بأن الموظفين في القطاعات غير الرسمية والعمال والعاملين لحسابهم الخاص واجهوا تحديات في الوصول إلى نظام الضمان الاجتماعي القائم على الاشتراكات، في حين أن العديد من كبار السن والأرامل والأطفال والداليت والمجموعات العرقية المهدة بالانقراض لم يحصلوا على مدفوعات بدل الضمان الاجتماعي لأنهم يفقدون إلى شهادات الجنسية⁽¹⁴⁹⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بما يلي: توفير الضمان الاجتماعي للأشخاص العاملين في القطاع غير الرسمي، وتوفير بدلات الحماية لجميع الأسر التي تقع تحت خط الفقر⁽¹⁵⁰⁾؛ وتنفيذ حملات توعية في المناطق الريفية⁽¹⁵¹⁾.

34- ومع تغطية منحة الطفل لما يقدر بحوالي 9,5 في المائة من جميع الأطفال النيباليين⁽¹⁵²⁾، أوصت إحدى الجهات صاحبة المصلحة بما يلي: توسيع نطاق برنامج منحة الطفل تدريجياً ليشمل جميع الأطفال وتوفير دفعة شهرية كافية⁽¹⁵³⁾؛ وتبسيط الوصول إلى الحماية الاجتماعية عن طريق إزالة الشروط المعقدة⁽¹⁵⁴⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

35- وأشارت الجهات صاحبة المصلحة إلى ما يلي: لا يزال حوالي 20 في المائة من السكان فقراء⁽¹⁵⁵⁾؛ وتعكس التفاوتات الإقليمية في الدخل تفاوتات أوسع نطاقاً⁽¹⁵⁶⁾. وينبغي أن تقوم نيبال بما يلي: توفير التمويل الكافي لبرامج القضاء على الفقر مع توفير قاعدة بيانات للوصول إلى الفئات المستهدفة، وتركيز التدخلات على المناطق الريفية، وضمان إصلاح الأراضي للفئات المهمشة، وتوسيع نطاق الدعم للتعاونيات، ومواءمة التدريب على المهارات مع احتياجات العمل المحلية⁽¹⁵⁷⁾.

36- وعلى الرغم من التقدم المحرز، تشير التقارير إلى أن حوالي 40 في المائة من السكان لم يتمكنوا من الحصول على نظام غذائي صحي، كما أن المحاصيل الزراعية كانت منخفضة⁽¹⁵⁸⁾ بسبب تأثرها بعدم امتلاك الأراضي وتغير المناخ، بينما يواجه مزارعو الكفاف في المناطق العازلة للمنتزهات الوطنية قيوداً في الوصول إلى الموارد الطبيعية⁽¹⁵⁹⁾. ويتخلى الشباب الريفيون عن العمل في الزراعة⁽¹⁶⁰⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تقوم نيبال بما يلي: تنفيذ قانون الحق في الغذاء والسيادة الغذائية (2018)⁽¹⁶¹⁾؛ وتفعيل الخطة الغذائية الوطنية إلى جانب الدعم الموجه للمزارعين الضعفاء⁽¹⁶²⁾؛ وحماية وصول المجتمعات المهمشة إلى الأراضي والموارد الطبيعية، وضمان تعويض الخسائر الناجمة عن تغير المناخ⁽¹⁶³⁾؛ ودمج الزراعة الإيكولوجية في المناهج الدراسية، وتعزيز تدريب الفلاحين الشباب والوصول إلى الأراضي والأسواق والضمان الاجتماعي⁽¹⁶⁴⁾؛ ودعم الانتقال إلى سبل العيش التقليدية⁽¹⁶⁵⁾.

37- وحددت الجهات صاحبة المصلحة العوائق التي تحول دون حصول الفئات المهمشة على حقها في الأرض والسكن، في قضايا الحياة غير الآمنة للأراضي، والتمييز الطبقي، وعدم المساواة بين الجنسين، على الرغم من سياسة الملكية المشتركة للأراضي⁽¹⁶⁶⁾. وينبغي أن تقوم نيبال بما يلي: تسريع عمل لجنة حل قضايا الأراضي، مع إعطاء الأولوية في منح سندات ملكية الأراضي لمن لا يملكون أراضي ولأسر الداليت والأسر التي تعيلها نساء؛ وتعزيز تنفيذ سياسة الملكية المشتركة للأراضي؛ وإصلاح برامج الإسكان الاجتماعي لفائدة المجتمعات المهمشة⁽¹⁶⁷⁾؛ وتبسيط إجراءات تسجيل الأراضي، وضمان توافر الوثائق اللازمة، وتعبئة شبكات الدعم شبه القانوني⁽¹⁶⁸⁾؛ ووضع سياسة اتحادية تتعلق بالأراضي لضمان الملكية القانونية للأراضي⁽¹⁶⁹⁾؛ وتنفيذ وتوسيع مشروع الإسكان العام للداليت والفئات المهمشة⁽¹⁷⁰⁾.

38- وعلى الرغم من تحسن إمكانية الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع، أوصت الجهات صاحبة المصلحة بزيادة الاستثمار في هذا المجال⁽¹⁷¹⁾.

الحق في الصحة

39- وعلى الرغم من التقدم المحرز في مجال الرعاية الصحية التي تصل إلى الفئات المهمشة، شملت الشواغل سوء التغذية والحاجة إلى رعاية صحية عادلة لسكان الريف⁽¹⁷²⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تقوم نيبال بما يلي: زيادة ميزانية الصحة العامة، بما في ذلك النظم الصحية في الريف⁽¹⁷³⁾؛ وإنشاء تأمين صحي شامل وجعل الخدمات الصحية الأولية مجانية⁽¹⁷⁴⁾؛ وتوسيع نطاق التأمين الصحي، لا سيما للفئات الريفية والمهمشة، وتعزيز برامج تغذية الطفل⁽¹⁷⁵⁾؛ وتدريب العاملين الصحيين على مراعاة الطبقات الاجتماعية، وضمان إجراء فحوصات صحية مجانية للداليت ورعاية الأمهات⁽¹⁷⁶⁾.

40- وأفادت التقارير بأن قانون الحق في الأمومة الآمنة والصحة الإنجابية لعام 2018 أكد حقوق الإجهاض مع استثناءات منصوص عليها، في حين أن قانون (مدونة) العقوبات الوطني لعام 2017 لا يزال يجرم الإجهاض خارج شروط محددة بشكل ضيق، مما يؤدي إلى حالة إرباك⁽¹⁷⁷⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تقوم نيبال بما يلي: إلغاء تجريم الإجهاض بشكل كامل⁽¹⁷⁸⁾؛ بما في ذلك تعديل قانون العقوبات بما يتماشى مع الدستور ومع قانون الحق في الأمومة الآمنة والصحة الإنجابية⁽¹⁷⁹⁾؛ وتعديل هذا القانون لإزالة جميع الأسباب التي تحظر الإجهاض، وإلغاء الأحكام المتعلقة بالإجهاض من قانون العقوبات⁽¹⁸⁰⁾.

41- وبالنظر إلى تفاوت معدلات وفيات الأمهات المبلغ عنها في مختلف المقاطعات، وانخفاض تمويل تنظيم الأسرة، والعنف أثناء الولادة، أوصت الجهات صاحبة المصلحة بما يلي: نشر قوة عاملة في مجال القبالة في جميع أنحاء نيبال، وتحسين فرص حصول النساء على خدمات ما قبل الولادة وما بعدها، وتخصيص التمويل الكافي لضمان خدمات تنظيم الأسرة، وضمان رعاية الأمومة المحترمة⁽¹⁸¹⁾.

42- وأبلغت الجهات المعنية عن محدودية الوصول إلى الخدمات الصحية الملائمة للمراهقين⁽¹⁸²⁾، وارتفاع معدلات الإصابة بفقر الدم والحمل لدى المراهقات⁽¹⁸³⁾، وعدم إعطاء الأولوية للرعاية الصحية النفسية للأطفال⁽¹⁸⁴⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تقوم نيبال بما يلي: تعزيز التوعية⁽¹⁸⁵⁾؛ وضمان إدراج التنقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية⁽¹⁸⁶⁾؛ والاستثمار في خدمات التغذية والصحة الجنسية والإنجابية للمراهقات⁽¹⁸⁷⁾؛ وإنشاء خدمات دعم الصحة النفسية على المستوى المحلي⁽¹⁸⁸⁾ وفي المدارس⁽¹⁸⁹⁾ للأطفال والشباب⁽¹⁹⁰⁾.

43- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بما يلي: تنفيذ خطة عمل وطنية للقضاء على التمييز المرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك الإصلاحات القانونية وحملات التوعية والتدريب على مكافحة الوصم لمقدمي الرعاية الصحية؛ وضمان التكافؤ في فرص العمل؛ والتعجيل باعتماد مشروع قانون فيروس نقص المناعة البشرية⁽¹⁹¹⁾.

44- وأشارت إحدى الجهات صاحبة المصلحة إلى وصمة الجذام⁽¹⁹²⁾، وأوصت بحملات لتوعية وتدريب موظفي المدارس والمراكز الصحية في هذا السياق، وإلغاء التشريعات التمييزية⁽¹⁹³⁾.

الحق في التعليم

45- وعلى الرغم من الضمانة الدستورية لمجانبة التعليم، أفادت التقارير بأن النتائج أعاقها التكاليف الخفية وعدم كفاية الموارد ومشاكل التوثيق القانوني، مما أثر بشكل غير متناسب على المجتمعات المهمشة⁽¹⁹⁴⁾. وينبغي ان تقوم نيبال بما يلي: تنفيذ خطة التعليم المجاني والإلزامي بفعالية، وتحسين إمكانية الوصول إلى التعليم وجودته، لا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأسر المحرومة اقتصادياً والداليت؛ والسماح بالالتحاق بالمدارس دون شهادات الجنسية⁽¹⁹⁵⁾؛ وتقديم المنح الدراسية والوجبات المدرسية المجانية لفئات محددة؛ وبناء المزيد من المدارس في المناطق التي تعاني من نقص في الخدمات؛ وضمان إمكانية وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المرافق؛ واعتماد التعليم القائم على اللغة الأم لأطفال السكان الأصليين⁽¹⁹⁶⁾؛

وزيادة مخصصات التعليم من الناتج المحلي الإجمالي⁽¹⁹⁷⁾؛ واعتماد برامج التحويل النقدي، وتوفير المواد المدرسية المجانية أو المدعومة للأطفال المحرومين، والاستثمار في البنية التحتية التعليمية⁽¹⁹⁸⁾.

46- ولتحسين التحاق الفتيات بالمدارس، أوصت الجهات صاحبة المصلحة بما يلي: تعزيز التعليم المهني؛ وتعزيز المهارات الرقمية⁽¹⁹⁹⁾؛ والاستثمار في البنية التحتية للمدارس الصديقة للفتيات⁽²⁰⁰⁾؛ وتطبيق التنقيف في مجال الصحة الإنجابية في المدارس لمعالجة زواج الأطفال⁽²⁰¹⁾.

47- ونظراً لتأثير الكوارث الطبيعية⁽²⁰²⁾، أوصت الجهات صاحبة المصلحة بوضع مبادئ توجيهية للبنية التحتية التعليمية القادرة على التكيف مع المناخ، ومواصلة التعليم أثناء مواجهة الكوارث⁽²⁰³⁾.

48- ومع هيمنة اللغتين النيبالية والإنكليزية في التعليم، أوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن توفر نيبال الموارد الكافية لتعليم اللغات الأم⁽²⁰⁴⁾.

49- وأوصت إحدى الجهات صاحبة المصلحة بأن تدمج نيبال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في معايير التعليم الوطني⁽²⁰⁵⁾.

التمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

50- وأفادت التقارير بأن نيبال تعاني من آثار تغير المناخ الحادة⁽²⁰⁶⁾؛ مما ساهم في زيادة النزوح والهجرة وتهديد الصلاحية للسكن⁽²⁰⁷⁾. وفقدت المجتمعات المحلية الأراضي وسبل العيش مع استمرار مشاريع الطاقة الكهرومائية والطاقة النظيفة في ظل حد أدنى من التشاور مع الشعوب الأصلية⁽²⁰⁸⁾؛ وكانت إجراءات نيبال المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث مقيدة بسبب التجزئ وضعف المعرفة المجتمعية وعدم كفاية القدرات المؤسسية⁽²⁰⁹⁾.

51- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تقوم نيبال بما يلي: تعزيز تمويل التكيف مع تغير المناخ، وحماية الأشخاص المشردين بسبب المناخ، واعتماد بنية تحتية قادرة على الصمود⁽²¹⁰⁾؛ ودمج مبادرات التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من أجل استدامة المجتمع المحلي، مع التوعية المجتمعية⁽²¹¹⁾؛ واعتماد تشريعات لإعطاء الأولوية لتدابير التكيف مع تغير المناخ والحد من النزوح والهجرة المرتبطة بالمناخ⁽²¹²⁾؛ وتعديل الدستور لحماية الفئات المعرضة بشكل خاص لتغير المناخ⁽²¹³⁾؛ وضمان مشاركة المراهقات⁽²¹⁴⁾؛ والداليت⁽²¹⁵⁾ في صنع السياسات المتعلقة بالمناخ؛ ودمج المعارف البيئية للشعوب الأصلية⁽²¹⁶⁾.

52- وأفادت التقارير بأن خطة العمل الوطنية الأولى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (2024-2028) تطلبت آليات قانونية للتنفيذ، وشملت الشواغل الحقوق المتعلقة بالأراضي والبيئة في قطاعي الطاقة الكهرومائية والسياحة⁽²¹⁷⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تصوغ نيبال قانون العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وضمان تنفيذ خطة العمل⁽²¹⁸⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

53- على الرغم من التقدم المحرز، أشارت الجهات صاحبة المصلحة إلى التحديات التي تواجهها النساء في المسائل التالية: العنف الجنساني؛ وإصدار شهادات الميلاد للحصول على الجنسية؛ والمشاركة في قوة العمل والقيادة السياسية؛ وانتشار تفضيل الأبناء والممارسات الضارة⁽²¹⁹⁾.

54- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تقوم نيبال بما يلي: توفير الدعم القانوني والحماية القانونية للناجيات من العنف الجنساني⁽²²⁰⁾؛ وضمان إتاحة المراكز الشاملة لإدارة الأزمات ودور إعادة التأهيل وصناديق العنف الجنساني، وتوفير الموارد الكافية لها⁽²²¹⁾؛ وإلغاء الحكم المتعلق بالمصالحة في قانون العنف الأسري (الجريمة والعقاب) لعام 2008⁽²²²⁾؛ وإلغاء قانون التقادم في حالات الاغتصاب⁽²²³⁾.

55- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة أيضاً بما يلي: إنهاء الممارسات الضارة، والتحقق في الحالات التي تنطوي على ممارسات ضارة، ومعاينة المسؤولين عنها، وتوفير الحماية للضحايا؛ وإذكاء الوعي بقضايا مثل نظام المهر⁽²²⁴⁾؛ وفرض قيود على الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين⁽²²⁵⁾.

56- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تقوم نيبال بما يلي: اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز ضد المرأة ويضمن سبل الانتصاف⁽²²⁶⁾؛ ودعم الميزنة المراعية للمنهج الجنساني؛ وضمان تنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على أن تكون مدعومة بموارد كافية⁽²²⁷⁾؛ وبناء الوعي⁽²²⁸⁾؛ والاعتراف الرسمي بأعمال الرعاية⁽²²⁹⁾؛ وزيادة ميزانية وزارة النساء والأطفال وكبار السن، وتحسين فرص الحصول على الجنسية، والملكية، والرعاية الصحية، ودعم النساء المهمشات⁽²³⁰⁾.

57- وبالنظر إلى التحديات المحددة التي تواجهها الفئات المهمشة من النساء، بما في ذلك في الحصول على الخدمات العامة وخدمات العدالة والتعليم والموارد الطبيعية⁽²³¹⁾، والعمل اللائق وحقوق المواطنة⁽²³²⁾، أوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تقوم نيبال بما يلي: تعديل الدستور للاعتراف بحقوق النساء من السكان الأصليين، بما في ذلك حقهن في تقرير المصير⁽²³³⁾؛ وسن تشريع شامل لمكافحة التمييز يعالج على وجه التحديد التمييز الطبقي ضد نساء الداليت، وضمان تمثيل نساء الداليت في المؤسسات العامة من خلال وضع حصص لهن، وتوفير برامج التدريب القائم على المهارات وريادة الأعمال⁽²³⁴⁾؛ وبالنسبة للنساء ذوات الإعاقة، تعديل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الاعتراف بأشكال التمييز المتقاطعة⁽²³⁵⁾؛ وبالنسبة للنساء العازبات، تنفيذ حقوق الملكية، وتوفير التدريب على ريادة الأعمال، وتوفير إعانات التوظيف المحلي وتطوير الأعمال التجارية، وتنفيذ صندوق حماية النساء العازبات⁽²³⁶⁾.

الأطفال

58- وعلى الرغم من وجود أطر دستورية وقانونية وسياسات قوية لحقوق الطفل، أفادت التقارير بضعف التنفيذ، مما يجعل الأطفال عرضة للإساءة والاستغلال والعنف⁽²³⁷⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بما يلي: تعديل قانون العنف الأسري لعام 2009، وتوسيع نطاق تعريف العنف الأسري والعنف الجنسي وجميع أشكال الأذى الجسدي والنفسي ضد الأطفال؛ وإنشاء نظام فعال لحماية الطفل⁽²³⁸⁾؛ ووضع إجراءات بشأن المصلحة الفضلى للطفل، وإنشاء هيئة مستقلة لرصد حقوق الطفل⁽²³⁹⁾؛ وإنشاء لجان لحقوق الطفل في جميع مناطق الحكم المحلي⁽²⁴⁰⁾.

59- وأفادت التقارير بأن عمالة الأطفال لا تزال منتشرة بسبب الفقر وتكاليف المدارس والعقبات القائمة على أساس الطبقة الاجتماعية ونوع الجنس⁽²⁴¹⁾. وينبغي أن تقوم نيبال بما يلي: تعديل قانون عمالة الأطفال لعام 2000، وإدراج تدابير لإنقاذهم وجبرهم وإعادة إدماجهم، ومواءمة القوانين الوطنية التي تجرم عمل الأطفال⁽²⁴²⁾؛ وضمان تشديد العقوبات⁽²⁴³⁾؛ وتعزيز آليات الإنفاذ، بما في ذلك عمليات التفتيش على العمل؛ وضمان مجانية التعليم حتى المرحلة الثانوية وتقديم حوافز؛ ودعم برامج كسب العيش للآباء والأمهات⁽²⁴⁴⁾؛ وإنشاء وحدات متخصصة داخل مفتشية العمل لعمالة الأطفال⁽²⁴⁵⁾.

60- وعلى الرغم من حظر العقاب البدني بموجب القانون المتعلق بالأطفال لعام 2018، أفادت التقارير باستمرار العنف ضد الأطفال على يد موظفي المدارس⁽²⁴⁶⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بما يلي: تعزيز برامج التوعية بالحقوق في المدارس؛ وتعزيز الوعي بآليات الإبلاغ بموجب القانون؛ وإنشاء لجان حماية الطفل المدرسية⁽²⁴⁷⁾.

61- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بوضع إطار قانوني لحماية الأطفال من محتوى الإنترنت الضار⁽²⁴⁸⁾؛ وزيادة الوعي بشأن السلامة على الإنترنت⁽²⁴⁹⁾.

62- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بما يلي: مراجعة السياسات ذات الصلة لمعالجة نقاط الضعف التي ينفرد بها الأطفال فيما يتعلق بالصحة البيئية، وفرض تقييم أثر السياسات البيئية على الأطفال، واعتبار الأطفال أصحاب مصلحة فاعلين في السياسات⁽²⁵⁰⁾؛ ووضع سياسة خاصة بالشباب في مجال المناخ⁽²⁵¹⁾.

كبار السن

63- وعلى الرغم من التقدم المحرز⁽²⁵²⁾، أوصت الجهات صاحبة المصلحة بما يلي: إعطاء الأولوية للتنفيذ الفعال لقانون كبار السن، وإصلاح الضمان الاجتماعي، وتوسيع أجنحة كبار السن في المستشفيات العامة⁽²⁵³⁾؛ وتعديل القانون، بما في ذلك رفع علاوة الضمان الاجتماعي إلى 50 في المائة على الأقل من الحد الأدنى للأجور⁽²⁵⁴⁾؛ وتوفير الضمان الاجتماعي ونظام الدعم لجميع كبار السن⁽²⁵⁵⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

64- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بما يلي: ضمان بنية تحتية ونظم نقل يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، وتعزيز نظم دعمهم وتشجيعهم على العيش المستقل⁽²⁵⁶⁾؛ وتعزيز إنفاذ القوانين التي تشمل الإعاقة، ووضع برامج فعالة للتعليم والتوظيف، وتوسيع نطاق خدمات الصحة النفسية الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني، وحظر الممارسات التعسفية وتوفير المساعدة القانونية المجانية/المدعومة⁽²⁵⁷⁾؛ وإلغاء أو تعديل القوانين التي لا تعترف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁵⁸⁾؛ وتطوير نظم الدعم المجتمعي للأطفال ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على خدمات التشخيص المبكر وخدمات التعليم والخدمات الصحية⁽²⁵⁹⁾؛ واعتماد سياسة وطنية لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية⁽²⁶⁰⁾؛ وضمان المشاركة الكاملة في العمليات السياسية⁽²⁶¹⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

65- وأفادت التقارير بأن بعض الشعوب الأصلية غير معترف بها قانوناً، ولم تكن لجنة القوميات الأصلية تعمل، في حين أن المنتزهات الوطنية تعيد الوصول إلى الموارد الطبيعية⁽²⁶²⁾. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تقوم نيبال بما يلي: تعزيز ولاية اللجنة⁽²⁶³⁾، وتزويدها بالموارد الكافية⁽²⁶⁴⁾؛ وتحسين آليات التشاور مع الشعوب الأصلية في المنتزهات الوطنية والمناطق العازلة؛ وضمان عدم تجريدهم من أراضيهم وعدم منعهم من الوصول إلى الموارد الطبيعية؛ والاعتراف القانوني بالشعوب الأصلية⁽²⁶⁵⁾.

66- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بما يلي: الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الحفاظ على نظمها العرفية مثل نظام "الغوئي" عن طريق ترتيب قانوني منفصل والاستقلال الذاتي؛ وترسيم حدود أراضيهم التقليدية؛ وإعادة الأراضي والموارد المفقودة أو توفير سبل الانتصاف⁽²⁶⁶⁾.

67- ولاحظت الجهات صاحبة المصلحة ما يلي: التهجير الواسع النطاق للشعوب الأصلية من أراضيهم بسبب المشاريع العملاقة⁽²⁶⁷⁾؛ دون موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة⁽²⁶⁸⁾؛ والتعدي على أراضي "الغوئي" من قبل الجهات الفاعلة الحكومية والخاصة، مع عدم وجود حماية قانونية وسبل انتصاف⁽²⁶⁹⁾؛ واستخدام القوة من قبل الشرطة وقوات الأمن لقمع الاحتجاجات ذات الصلة⁽²⁷⁰⁾. وينبغي أن تقوم نيبال بما يلي: تعليق جميع مشاريع الطاقة والبنية التحتية التي تؤثر على الشعوب الأصلية إلى حين الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة⁽²⁷¹⁾؛ والتشاور مع الشعوب الأصلية للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة على المشاريع، وتوفير سبل الانتصاف للمجتمعات المحلية عما تكبته من خسائر⁽²⁷²⁾؛

وضمن حقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وفي إعطاء موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفي الحصول على أراضي وموارد الأجداد⁽²⁷³⁾؛ وإدماج الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي والقوانين الوطنية⁽²⁷⁴⁾.

68- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بفرض التمثيل النسبي الإلزامي للشعوب الأصلية في جميع هيئات الدولة⁽²⁷⁵⁾، بما يضمن الوصول إلى وظائف الخدمة المدنية⁽²⁷⁶⁾.

69- وأفيد بأن الدستور عزّف الأقليات على أنها المجموعات العرقية واللغوية والدينية التي يقل عدد سكانها عن النسبة المئوية التي يحددها القانون الاتحادي، ولكن لم يحدد أي قانون اتحادي صراحةً عتبة الأقلية هذه⁽²⁷⁷⁾. وينبغي أن تقوم نيبال بسن قانون اتحادي لتعريف الأقليات على أساس نسبتها إلى مجموع سكان نيبال، من أجل ضمان الاعتراف القانوني بها وحمايتها⁽²⁷⁸⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

70- وعلى الرغم من الحماية الدستورية التقدمية⁽²⁷⁹⁾، أوصت الجهات صاحبة المصلحة نيبال بما يلي: اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية⁽²⁸⁰⁾؛ وتعديل القوانين ذات الصلة لإدراج الخصائص الجنسية كأساس محمي من التمييز⁽²⁸¹⁾؛ والسماح لمغايرو الهوية الجنسانية والأشخاص المتنوعين جنسانياً بتغيير جنسهم في الوثائق الرسمية بناء على التعريف الذاتي⁽²⁸²⁾؛ وتنفيذ الأحكام الدستورية لزيادة تمثيل مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين في آليات الدولة، وضمن حقوقهم الجنسية والإنجابية⁽²⁸³⁾؛ والتنفيذ الكامل لقرار المحكمة العليا لعام 2007 الذي يعترف بالهويات الجنسية الثالثة؛ وضمن عدم التمييز في الحصول على الجنسية والزواج والخدمات الاجتماعية؛ وتجريم جرائم الكراهية؛ وسن إصلاحات انتخابية شاملة للمشاركة السياسية⁽²⁸⁴⁾؛ وتنفيذ أحكام المحكمة العليا التي تعترف قانونياً بالعلاقات المثلية باستمرار⁽²⁸⁵⁾.

71- ولمعالجة التمييز الذي يواجهه أطفال مجتمع الميم⁽²⁸⁶⁾، أوصت الجهات صاحبة المصلحة نيبال بما يلي: مراجعة القانون (المدونة) المدني لعام 2017 لحظر التمييز ضد أطفال مجتمع الميم وحظر العلاجات التحولية والعمليات الجراحية القسرية؛ وسن حقوق أسرية متساوية للأزواج من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين؛ وتعديل قانون العقوبات لضمان أن تشمل تعريفات الاغتصاب جميع الميول الجنسية والهويات الجنسية؛ ومراجعة مناهج التنقيف الجنسي الشامل لدمج الميول الجنسية والهويات الجنسية؛ وتدريب مقدمي الرعاية الصحية؛ وضمن وجود أماكن آمنة للطلاب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى⁽²⁸⁷⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

72- وأفادت التقارير أن العمال المهاجرين عانوا من انتهاكات أرباب العمل ووكلاء التوظيف الأجانب⁽²⁸⁸⁾. وينبغي أن تقوم نيبال بما يلي: عدم تحميل المهاجر أي تكاليف في حالة الهجرة، وضمن العدالة للعمال المهاجرين، وتوفير الموارد اللازمة لإنقاذهم وإعادتهم إلى أوطانهم⁽²⁸⁹⁾؛ وتعزيز الرقابة على وكالات التوظيف، وتزويد العمال المهاجرين بمعلومات دقيقة وآليات تظلم⁽²⁹⁰⁾.

73- وفي ظل غياب قوانين وسياسات محددة بشأن اللاجئين⁽²⁹¹⁾، أوصت الجهات صاحبة المصلحة باعتماد إطار قانوني وطني شامل بشأن اللجوء وحماية اللاجئين يتماشى مع المعايير الدولية، ودعم عدم الإعادة القسرية في القانون والممارسة⁽²⁹²⁾.

عديمي الجنسية

- 74- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن توقف نيبال ممارسة الاحتجاز التعسفي للأشخاص عديمي الجنسية، وأن تضمن الإجراءات القانونية والمساعدة القانونية والحصول على الوثائق⁽²⁹³⁾.
- 75- وأثنت الجهات صاحبة المصلحة على مشروع قانون تعديل قانون الجنسية لعام 2025، الذي يسمح لأطفال الأمهات النيباليات بالحصول على الجنسية بغض النظر عن هوية الأب⁽²⁹⁴⁾، لكنها أوصت بإلغاء الأحكام الدستورية التمييزية للسماح للمرأة النيبالية بمنح الجنسية لأطفالها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل⁽²⁹⁵⁾.
- 76- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تقوم نيبال بما يلي: ضمان الحق في المواطنة لجميع الأقليات العرقية؛ وتنفيذ قانون الجنسية لمنح الجنسية للأطفال المولودين في نيبال الذين يفترق آباؤهم إلى المواطنة بالميلاد؛ وإنشاء مراكز للمساعدة القانونية من أجل تقديم المساعدة لعديمي الجنسية⁽²⁹⁶⁾؛ وإنشاء إطار قانوني وإداري لضمان التسجيل الشامل لجميع المواليد في نيبال، بغض النظر عن الوضع القانوني لوالديهم⁽²⁹⁷⁾.

Notes

¹ A/HRC/47/10, A/HRC/47/10/Add.1, and A/HRC/47/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

*Civil society**Individual submissions:*

ADF	ADF International, 1202 Geneva (Switzerland);
AMW	Christian Legal Centre, LONDON (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
APF	Aparajit Foundation, Lalitpur (Nepal);
BCN	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CGNK	Center for Global Nonkilling, 1218 Grand-Saconnex (Switzerland);
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France);
EWG	Education Watch Group, Nepal, Lalitpur (Nepal);
FIAN	FIAN International, Geneva (Switzerland);
FWLD	Forum for Women, Law and Development (FWLD), Kathmandu (Nepal);
GERG	Global Engagement Research Group at Kansai Gaidai University, Hirakata City (Japan);
HFHN	Habitat for Humanity Nepal, Lalitpur (Nepal);
HRJC	Human Rights and Justice Centre, Lalitpur (Nepal);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
IWL	Indigenous Women League Nepal - IWL Nepal, KAPAN (Nepal);
JAI	Just Atonement Inc., 2nd Floor (United States of America);
JCYCN	Jagriti Child and Youth Concern Nepal, Kathmandu (Nepal);
JUBILEE	JUBILEE CAMPAIGN, FAIRFAX, VA (United States of America);
JNO	Just Nation Observer, Bhaktapur (Nepal);
MKPN	Mayako Pahichan Nepal, Kathmandu (Nepal);
MRG	Minority Rights Group International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
NFRJ	Nepal Forum for Restorative Justice, Kathmandu (Nepal);
NFWLHA	National Federation of Women Living with HIV and AIDS, Kathmandu (Nepal);
PARTYeK	PRATYeK, New Rajinder Nagar New Delhi - 110060 pratyek.org (India);
ROYM	Rural Oriented Youth Movement Nepal, Kathmandu (Nepal);
RSKS	Rajasthan Samgrah Kalyan Sansthan, Ajmer (India);
UFR	Unite for Rights, San Francisco (United States of America);
WHR	Women For Human Rights, single women group, Kathmandu (Nepal);
YUN	Youth-Led UPR Civil Society Coalition – Nepal, Lalitpur Metropolitan City (Nepal).

Joint submissions:

JS1

Joint submission 1 submitted by: Advocacy Forum Nepal, Kathmandu (Nepal); Contributing Victims' Organisations: Badarmudhe Incident Victims Concern Committee, Chitwan; Bhairab Memorial Foundation, Gorkha; Bhupendra Memorial Trust Nepal; Bhupendra Smriti Pratisthan Nepal, Banke; Centre for Human Rights and Victims of Violations, Nepal; Conflict Affected People's Concern Centre, Dang; Conflict Management and Displaced Concern Centre; Conflict Victim Rights Forum, Myagdi; Conflict Victim Women National Network (CVWN); Conflict Victim Women National Network, Myagdi; Conflict Victim Women National Network, Nawalpur; Conflict Victims and Farmer Rights Society, Kailali; Conflict Victims and Unity Development Centre; Conflict Victims Common Platform (CVCP); Conflict Victims National Alliance (CVNA); Conflict Victims Orphans Society (CVOS); Conflict Victims Self-Employment and Skills Training Centre, Morang; Conflict Victims Society for Justice (CVSJ); Conflict Victims Teachers Society; Conflict Victims Women Network, Banke; Conflict Victims' Society, Koshi Province; Disabled Conflict Victims Association, Dolakha; Ganesh-Ujjan Memorial Foundation; Guru Luitel Study and Development Centre; Hari Bhakta Memorial Foundation, Rukum; Human Rights Network and Peace Working Group; Jhapa Memorial Pillar Park for the Disappeared; Kumbharadda Memorial Park for the Disappeared, Bardiya; Laxmi Acharya Memorial Trust, Jajarkot; Maina Bal Bikash Samiti; Manilal Memorial Trust, Myagdi; Martyr Bashistha Koirala (Sureshchandra) Memorial Foundation, Sindhuli; Martyr Ajablaal Yadav Memorial Trust, Dhanusha; Martyr Jaya Bahadur Rawal Memorial Foundation, Jajarkot; Martyr Tikaraj Aran Memorial Foundation, Ramechhap; Martyrs and Disappeared Memorial Foundation; Nandalal Koirala Memorial Trust, Gorkha; National Memory Network; National Network of Disabled Conflict Victims (NNDCV); National Network of Families of the Disappeared (NEFAD); National Network of Victims of Serious Human Rights Violations; National Struggle Committee of Maoist Victims, Nepal; Nepal Maoist Victims Association; Ra.Si.Pa. Memorial Foundation, Arghakhanchi; Shiva Prasad Bhatta Memorialization, Gorkha; Social Justice Committee, Nepal; Society of Families of the Disappeared Nepal, Sunsari. Contributing Civil Society Organisations: Accountability Watch Committee (AWC); Advocacy Forum Nepal (AF); Amnesty International Nepal (AI-Nepal); Civil Rights Association Nepal (CIRAN); Collective Campaign for Peace (COCAP); Digital Rights Nepal; Forum for Women, Law and Development (FWLD); Forum of Women Journalists and Communicators (Sancharika Samuha); Himalayan Human Rights Monitors (HimRights); Human Rights and Justice Center (HRJC); Human Rights for Justice; Human Rights Organization of Nepal (HURON); Justice and Rights Institute (JuRI-Nepal); Law and Policy Forum for Social Justice (LAPSOJ); Legal Aid and Consultancy Centre (LACC); Nagarik Aawaz (NA); National Alliance of Women Human Rights Defenders (WHRD); Nepal Forum for Restorative Justice (NFRJ); Nepal Peace Building Initiative (NPI); Public Defenders Society Nepal (PDS-Nepal); Tarangini Foundation; The Story Kitchen (TSK); Transcultural Psychosocial Organization (TPO Nepal); Voices of Women Media (VOW Media); Women in Human Rights (WHR); Women's Rehabilitation Centre Nepal (WOREC);

JS2

Joint submission 2 submitted by: ARTICLE 19, London, EC1R 3GA (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Media Action Nepal;

JS3

Joint submission 3 submitted by: Beyond Beijing Committee (BBC) Nepal, Kathmandu (Nepal); 1. Beyond Beijing Committee (BBC) Nepal 2. Blue Diamond Society (BDS) 3. Blind Youth Association Nepal (BYAN) 4. CDS Park 5. Youth Alliance for Development (YARD) 6. YUWA;

- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Blue Diamond Society, kathmandu (Nepal); Blue Diamond Society (BDS), and Federation of Sexual and Gender Minorities (FSGMN);
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Community Empowerment and Social Justice Network, Lalitpur (Nepal); Community Empowerment and Social Justice Network (CEMSOJ), Save Nepa Valley (SNV) Movement, and Thāe Bāe Yā Lwāpu;
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** The Center for Reproductive Rights, Inc. Genève (Switzerland); Center for Reproductive Rights (CRR)Forum for Women, Law and Development (FWLD)Youth Led Sexual and Reproductive Health Rights Advocacy Nepal (YOSHAN)Reproductive Health Right Working Group (RHRWG);
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** campaign for change, kathmandu (Nepal); Campaign for Change and Intersex Asia;
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Child Centered UPR Reporting Coalition Nepal, Kathmandu (Nepal); CZOP and it's 98 member organizations from seven provinces, and Save the children, World vision, Good Shepherd International Foundation, Plan Nepal, and Kanallan;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); Asian Human Rights Commission (AHRC);
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Consortium of organizations working for Child participation(Consortium-Nepal), Kathmandu (Nepal); 1. Alliance Against Trafficking in Women and Children in Nepal2. Children as Zone of Peace3. DUCOM4. Education Watch Group5. Girls Not Bride Nepal6. Inclusive Education Forum7. National Campaign for Education8. National Child Friendly Local Governance Forum9. NICS10. Net for Good Alliance11. National Collation for Girls Rights12. National Child Protection Alliance13. Ratify OP3CRC Coalition Nepal14. Social Protection Civil Society Network15. National Child Advocate Council16. National Action and Coordinating Group (NACG Nepal);
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Cultural Survival, Cambridge, MA 02140 (United States of America); Cultural Survival, Sunuwar Sewa Samaj, Indigenous Rights Foundation, National Indigenous Disabled Women Association Nepal (NIDWAN), Indigenous Women's League Nepal (IWL Nepal), Sunuwar Women Society and Nepal Tamang Women Association;
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Community Self Reliance Centre, Kathmandu (Nepal); Community Self Reliance Centre, National Land Rights Forum, Nepal Mahila Ekata Samaj;
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Dignity Initiative, Kathmandu (Nepal); Full list of contributing organizations (in alphabetical order):1.Association for Dalit Women Advancement of Nepal (ADWAN) 2.Bahini Educare Foundation 3.Center for Dalit Women in Nepal (CDWN) 4.Change Action Nepal 5.Commit Nepal, Banke 6.Dalit Alliance for Natural Resource Nepal 7.Dalit Human Rights Defenders (DHRDs)8.Dalit Lives Matter Global Alliance (DLMGA) 9.Dalit NGO Federation (DNF) 10.Dalit Sarokar Manch, Siraha 11.Dalit Welfare Organization (DWO) 12.Dalit with Disabilities Association Nepal (DDAN)13.Dalit Women Rights Forum, Dhangadhi 14.Dalit Youth Alliance 15.Dignity Initiative 16.Equity Society Nepal (ESN)17.Feminist Dalit Organization (FEDO) 18.Global Forum against Caste-based Discrimination 19.Grassroots Development Foundation 20.Independent Dalit Civil Society Nepal's (IDCS-Nepal)21.International Dalit Solidarity Network (IDSN) 22.Jagaran Media Center (JMC)23.JOHO Foundation 24.Madheshi Dalit NGO Federation 25.Maryada Foundation Dalit Human Rights Organization (DHR-Nepal) 26.Peace for Dalit Foundations Nepal, Parsa 27.Professional Development and Research Center (PDRC) 28.Rashtriya Dalit Network (RDN) 29.REDEF Nepal, Biratnagar 30.Samabeshi Foundation31.Samari Utthan Sewa 32.Samata Foundation 33.Suryamati Youth Awareness Foundation 34.Nepal Deprived Women Upliftment Center 35.Dalit Women Network, Kirtipur 36.NEPSON, Surkhet;

- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Digital Rights Nepal, Kathmandu (Nepal); 1.Digital Rights Nepal2.Dignity Initiative3.Open Internet Nepal4.Women Leader of Information Technology (WLIT)5.Asia Pacific Internet Governance Academy Nepal Chapter6.Body & Data7.Center for Media Research – Nepal8.Digital Media Foundation9.DCA Nepal10.Diyopost.com11.Media Advocacy Group12.National Policy Forum13.Sancharika Samuha14.Techpana15.Technology Khabar.com16.The Story Kitchen17.Youth Innovation Lab;
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Equality Now, Nairobi (Kenya); Aawaaj, Campaign Against Child Marriage (CACMA)- Karnali, FEDO Nepal, Girls Not Brides - Nepal, Equality Now, National Indigenous Women Forum, Nepal Muslim Women’s Welfare Society and Women for Human Rights and WOREC Nepal.;
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Forum for Women, Law and Development (FWLD), Kathmandu (Nepal); Forum for Women, Law and Development (FWLD)Policy Advocacy Network against Violence against Women and Girls (PANAV);
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** HELVETAS Swiss Intercooperation, Zurich (Switzerland); HELVETAS Swiss Intercooperation, Zurich (Switzerland); Integrated Development Centre, Community Improvement Center (CIC), Habitat for Humanity Nepal, SOS Children’s Villages Nepal, Ujyalo Foundation, Federation of Drinking Water and Sanitation Users Nepal (FEDWASUN), Hilly Region Development Campaign (HRDC), Social Awareness Centre (SAC Nepal), Social Service Centre Nepal (SOSEC Nepal);
- JS19 **Joint submission 18 submitted by:** International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland); THE INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS, ADVOCACY FORUM - NEPAL AND THE GLOBAL SURVIVORS FUND;
- JS19 **Joint submission 19 submitted by:** Interfaith Peace Federation Nepal, Kathmandu (Nepal); Aslam Society – Kathmandu, Bisho Kirat Nari Sangh – Kathmandu, Community Development Forum (CDF) Nepal – Morang, Initiative for Transformation Nepal (InT-Nepal) – Gorkha, Interfaith Alliance for Peace – (IAP) Kathmandu, Interfaith Peace Network (IPN) – Morang, Islamic Sangh Nepal – Kathmandu, Janajagaran Samaj (JJS) – Banke, Kabir Panth Dharma Tatha Sahitya Parisad – Dhankutta, Micah Nepal – Lalitpur, Nepal Christian Society – Nepal, Nepal Muslim Women Welfare Society (NMWWS) – Kathmandu, Participants Mobilisation Centre – Sunsari, Sansthaagath Bikash Sanjal – Lalitpur, The Seven Nepal – Doti, Track Nepal – Lalitpur, Transformation Nepal (TFN) – Bhaktapur, Welfare Association for Children Tikapur (WACT) – Tikapur, and Youth Empowerment Sector – Achham;
- JS20 **Joint submission 20 submitted by:** International Rehabilitation Council for Torture Victims, Copenhagen N (Denmark); Transcultural Psychosocial Organization Nepal (TPO)Advocacy forum Nepal (AF)International rehabilitation council for torture victims;
- JS21 **Joint submission 21 submitted by:** Lawyers' Association for Human Rights of Nepalese IPs (LAHURNIP), Kathmandu (Nepal); Lawyers' Association for Human Rights of IPs of Nepal (LAHURNIP)International Work Group for Indigenous Affairs (IWGIA) KIOS Foundation National Indigenous Women's Federation (NIWF) Indigenous Media Foundation (IMF) Nepal Indigenous Disabled Association (NIDA) Indigenous Women Legal Awareness Group (INWOLAG) Nepal Kirat (Rai) Mahila Sangh (NKRMS) National Indigenous Disabled Women Association Nepal (NIDWAN) Nepal Chepang Women Association (NCWA) National Indigenous Women Forum (NIWF) Federation of Indigenous Women of Nepal in America (FIWNA) National Indigenous Disabled Self Employment Association Nepal (NID SEWA Nepal)National Indigenous Disabled Youth Association (NIDYA);

- JS22 **Joint submission 22 submitted by:** Lutheran World Federation, 1211 Geneva 2 (Switzerland); Lutheran World Federation (LWF), Finish Evangelical Lutheran Mission (FELM), Finn Church Aid (FCA), Rastriya Mukta Haliya Samaj Federation Nepal (RMHSFN), Disability Inclusive Development Mission to Nepal (DIDMN), Lutheran Community Welfare Society (LCWS), Feminist Dalit Organization (FEDO), and Centre for Dalit Women Nepal (CDWN);
- JS23 **Joint submission 23 submitted by:** Nepal Disabled Women Association, Kathmandu (Nepal); Forum for Women, Law and Development (FWLD)International Commission of Jurists (ICJ)KOSHISHNepal Disabled Women Association (NDWA);
- JS24 **Joint submission 24 submitted by:** Nepal Dialogue Forum, Berlin (Germany); Nepal Dialogue Forum:Adivasi-Koordination DeutschlandAmnesty International – Ländergruppe NepalBischöfliches Hilfswerk MisereorBrot für die WeltFIAN InternationalGossner MissionKURVE WustrowPeace Brigades International (PBI) – deutscher ZweigStiftung AsienhausSüdasiensbüro;
- JS26 **Joint submission 26 submitted by:** National Indigenous Women Forum, Kathmandu (Nepal); ;
- JS27 **Joint submission 27 submitted by:** Nepal NGO Coalition for UPR, Kathmandu (Nepal); National Women’s Coalition for UPRDurban Review Conference Follow-up Committee (DRCFC) Nepal Including 530 Human Rights Organization according to Annex I of the report.;
- JS28 **Joint submission 28 submitted by:** Nepal National Dalit Social Welfare Organization (Dalit Civil Society Organization), Kathmandu (Nepal); Nepal National Dalit Social Welfare Organization (NNDSSWO)in collaboration withDalit Civil Society Organizations;
- JS29 **Joint submission 29 submitted by:** CONGREGATION OF OUR LADY OF CHARITY OF THE GOOD SHEPHERD, Genève (Switzerland); Opportunity Village Nepal (OVN)Good Shepherd International Foundation (GSIF) NepalIIMA - Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don BoscoVIDES Internationale – International Volunteerism Organization for Women, Education and Development (NGO in Consultative Status with ECOSOC);
- JS30 **Joint submission 30 submitted by:** South Asia Forum for Freedom of Religion or Belief (SAFFoRB), Mumabi, (India); South Asia Forum for Freedom of Religion or Belief (SAFFoRB)Samari Utthan Sewa (SUS)Himalayan Education and Development (HEAD Nepal)Nepal Mahila Bishwasi Sangh – YWCAKarnali Integrated Rural Development And Research Centre (KIRDARC) NepalNepal UnitesNepal Iqra Educational FoundationInterfaith Peace Federation Nepal (IPFN)National Inter- Religious Network on Violence Against Women Nepal (NIRN- Nepal)Ehipassiko Buddhist Foundation. (EBF);
- JS31 **Joint submission 31 submitted by:** The Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada); - Jagriti Mahila Mahasangh (JMMS) - National Federation of Sex Workers, Nepal- SWASA Nepal (Sex Workers and Allies of South Asia Nepal)- Mahila Jagaran Samaj- Mahila Sahayogi Samuha- Sakriya Mahila Nepal- Srijanshil Mahila Samuha- Sahasi Mahila Samuha- Mahila Sachetana Samaj- Mahila Awaaj- Mahila Sachetana Kendra- Milijuli Mahila Samuha- Nijgadh Mahila Samuha- Mahila Manch Nepal- Mahila Mukti Sangh- Namuma Mahila Sangh- Jeevan Jyoti Mahila Sangh- Sangharsa Mahila Samuha- Kriyasil Mahila Sangh- Parijat Mahila Sangh- Sudhar Mahila Sangh- Ekikrit Mahila Samuha- Goreto Nepal- Nari Sashaktikaran Samaj- Nari Awaaj- Mahila Sashaktikaran Samaj Nepal-Mahila Pariwartansil Samaj Nepal- Nari Ekata Samuha- Banke Pragatisil Mahila Sangh- Kanchan Kriyasil Mahila Sangh- The Sexual Rights Initiative;
- JS32 **Joint submission 32 submitted by:** Social Work Institute, Lalitpur 44600 (Nepal); Social Work Institute (SWI) is the Main, Himalayan Permaculture Center (HPC), Karnali Development Cooperation Service Society (KDCSS), Interdependent Society Surkhet (ISS), Agroecological Youth Network Nepal (AYNN);

- JS33 **Joint submission 33 submitted by:** The Leprosy Mission (on behalf of a coalition of leprosy CSOs), Lalitpur (Nepal); The Leprosy Mission, ILEP and IDEA Nepal;
- JS35 **Joint submission 35 submitted by:** Women's Rehabilitation Center (WOREC), Lalitpur (Nepal); Annex 1Members of CoalitionWomen Rehabilitation Centre (WOREC)-Secretariat of National Women's Coalition for UPR13 Angels Nepal 2Akhil Nepal Women's Association (ANWA)3Alliance Against Trafficking In Woman And Children In Nepal (AATWIN)4Aaprabasi MahitaKamdar Samuha (AMKAS)5Beyond Beijing Committee (BBC)6Biswas Nepal7Change Action Nepal (CAN)8Community Action Center (CAC Nepal)910Centre for Women's Awareness and Development (CWAD)CSGS (Centre for Studies on Gender, Society and Development Study)11CARE Nepal12Dalit NGO Federation (DNF)13Dristi Nepal14Federation of Sexual and Gender Minorities Nepal, (FSGMN)15Feminist Dalit Organisation (FEDO)16Forum for Women Law and Development (FWLD)17Gyanbodh Research and Development Services18Him Rights19Indigenous Women League–LWL Nepal20Institute of Human Rights Communication Nepal (IHRICON)21Jagriti Mahila MahaSangh, Nepal's Federation of Female Sex Workers (JMMS)222324 Loom NepalLutheran World Federation (LWF) NepalLutheran Community Welfare Society (LCWS)25Luzza Nepal26Mitini-Nepal27NagarikAawaz28National Alliance for Women Human Rights Defenders (NAWHRD)29Nepal Disabled Women Association (NDWA)30Nepal Mahila Ekata Samaj (NMES)31Nepal Muslim Welfare Society (NMWWS)32POURAKHI-Nepal33Public Health Concern Trust (Phect) Nepal3435Resource Center for Primary Health Care (RECPHEC)Rastriya Mukta Haliya Samaj Federation Nepal (RMHSF)36SAATHI Women Shelter37Sex Workers and Allies (SWASA Nepal)38Shakti Samuha39Society For Women Awareness Nepal (SWAN)40SOLID Nepal41Women for Human Rights Single Women Group(WHR)42Women Act43Women Forum for Women in Nepal (WOFOWON)44Women Human Rights Defenders Network Kathmandu45Women Human Rights Defenders Network Lalitpur46Women Security Pressure Group (WSPG)47Women's Reproductive Rights Program-Center for Agro-Ecology and Development (WRRP)48Youth Action Nepal49Yuwalaya;
- JS36 **Joint submission 36 submitted by:** Youth Alliance for Environment, Kathmandu (Nepal); 1. Save the Children in Nepal2. Consortium Nepal;
- JS37 **Joint submission 37 submitted by:** Youth Advocacy Nepal (YAN), Kathmandu (Nepal);
- JS38 **Joint submission 38 submitted by:** Youth-Led UPR Civil Society Coalition–Nepal, Lalitpur Metropolitan City (Nepal); 1Aawaaj2All In Foundation3Baitadi Yuwa Samaj4Bal Kalyan Sammaj5Barahathawa Youth Panel6Blind Youth Association Nepal (BYAN) 7Center for Karnali Rural Promote and Society Development (CDS-PARK)8Chandra Jyoti Integrated Rural Development Society (CIRDS)9Children as Zone of Peace (CZOP)-National Campaign10CLEAN UP NEPAL11Community Family Welfare Association (CFWA)12Community Rural Development Society Nepal (CRDS Nepal)13Concern Society Nepal14CWIN-Nepal15Dalit Development Society (DDS)16Federation of sexual and gender minorities of Nepal (FSGMN)17For The One18Forum For Community Upliftment System (FOCUS) Nepal 19Freed Kamalari Development Forum (FKDF)20Girls Empowered by Travel - Nepal21Girls Kick 22Girls Not Brides (GNB) Nepal23Gujara Nagar Youth Club 24Hami Daju Vai25Human Rights Film Center26Institute for Development of Environmental, Economic And Social Sustainability (IDEAS)27Jagriti Child and Youth Concern Nepal (JCYCN)28Janaki Women Awareness Society (JWAS)29Kapilvastu Integrated Development Services (KIDS)30Kayapalat 31Khadak Nagar Youth Club Network 32Kohalpur municipality level youth club

network 33Legal and social development center (LSDC)34Legal Literacy - Nepal35Leo Club of Palpa - II36Madhesh Indigenous Disabled Women Association Nepal (MIDWAN)37Manav Swasthya Samaj, Dang38Namaste Nepal39National Adolescent Boy's Network Nepal40National Adolescent Girls Network (NAGN)41Nepal UNITES42Playing For Change (PCF)43Prayatnashil Community Development Society (PRAYAS Nepal)44Rural Women Upliftment Association (RWUA)45Saathi46Sahid Smriti Youth Club47SAMBANDHA Nepal48Smart Cheli49Social Changemakers and Innovators (SOCHAI)50Soiya Mahila Sawalambi Sanstha51SOSEC Nepal52Tanneri Chaso 53Unnati Nepal54Visible Impact55Wardlevel Youth Club LMC-21, Khokana56We For Change 57Women Service Institute (WSI), Nepal58WOREC59World Food Forum Nepal60YoSHAN61Youth Alliance for Development (YARD)62Youth Along Voice- Nepal (YAV-Nepal) 63Youth Development Center64Youth ECHO NEPAL65Youth Initiative66Youth Learning Lab67Youth Thinkers' Society68Yuwa.

National human rights institution:

JS25 National Human Rights Commission, National Women Commission, National Dalit Commission, Lalitpur (Nepal).

³ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

⁴ CSW para. 4, JS18 p. 12 r), JS27 para. 6, JUBILEE para. 3 and HRW para. 12.

⁵ CSW para. 4, JS18 p. 12 r), JS27 para. 6, JUBILEE para. 3, HRW para. 12, HRJC p. 5.

⁶ HRW para. 24, JUBILEE para. 3 and JS27 para. 6.

⁷ JS8 p. 3, JS27 para. 6 and FWLD-NEPAL p. 6 paras. 11–15.

⁸ JS18 p. 12 r).

⁹ HRW para. 12, JS9 para. 6.5, JS18 p. 12 t), and JS24 para. 83.

¹⁰ CSW paras. 39–40, HRW para. 16, and HRJC para. 21

¹¹ CSW paras. 41–43 and JS27 para. 13.

¹² CSW paras. 41–43.

¹³ JS27 para. 13.

¹⁴ HRW para. 20.

¹⁵ HRJC p. 5.

¹⁶ JS8 para. 4.1 and JS27 para. 13.

¹⁷ JS25 para. 6.

¹⁸ CSW para. 17.

- 19 HRW paras. 33–34.
20 JS28 para. 22.
21 JS13 para. 19.
22 CSW paras. 20 and 21. See also JS37 p. 11 and JS28 p. 11.
23 JS28 p. 11.
24 JS27 para. 19.
25 JS13 p. 2.
26 HRW para. 35 and JS28 p. 10.
27 JS27 para. 19.
28 JS22 para. 72.
29 JS13 pp. 3–4.
30 JS22 para. 76. See also JS25 para. 4, JS27 para. 13 and JS31 para. 6.
31 HRW para. 35.
32 JS13 p. 7 and JS22 para. 73. See also JS13 p. 14.
33 HRW para. 9.
34 JS25 para. 17.
35 HRW para. 12.
36 HRJC p. 5. See also JS25 para. 17.
37 HRJC p. 5.
38 ROYM para. 24.
39 JS27 para. 34.
40 HRW paras. 4–5 and JS27 para. 31.
41 JS27 paras. 43–44 and 46.
42 JS25 para. 7–8.
43 APF para. 5.
44 JS1 paras. 19–20.
45 JS18 para. 21.
46 HRW para. 6.
47 HRW para. 6.
48 JS27 para. 47.
49 JS18 p. 12 k).
50 JS18 p. 11 g).
51 JS1 para. 68.
52 JS1 para. 72.
53 APF paras. 43 and 46 and JS1 para. 64. See also JS18 p. 11 a).
54 JS1 para. 63.
55 JS27 para. 29.
56 JS27 para. 30.
57 JS27 para. 39.
58 JS27 para. 40.
59 JS25 para. 21.
60 JS25 para. 21.
61 JS27 para. 42.
62 JS25 para. 20. See also JS27 para. 29.
63 NFRJ p. 6.
64 JS27 para. 69 and NFRJ para 10.
65 NFRJ para 15 and JS25 para. 20.
66 NFRJ para 15 – 19.
67 JS27 para. 69.
68 JS25 para. 20 and JS27 para. 70.
69 JS25 para. 20.
70 HRJC p. 5.
71 NFRJ p. 7. See also JS8 para 6.10.
72 CSW paras. 29–31, ROYM para. 8, JS9 paras. 3.1–3.9 and JS27 para. 67.
73 JS27 para. 67.
74 CSW para. 32.
75 JS25 para. 18.
76 CSW paras. 34–35. See also JS25 para. 19, JS2 p. 12, JS9 para. 6.2, JS24 para. 74, JS27 para. 68, ROYM para. 8.
77 JS27 para. 68.
78 JS27 para. 68 and JS9 para. 6.2.
79 JS24 para. 76 and JS35 para. 13 b).
80 JS2 para. 27 and p. 12.
81 JS24 para. 65 and JS9 para. 2.2.

- 82 CSW para. 36, JS9 para. 6.1 and JS24 para. 72.
83 JS35 para. 13 k).
84 JS9 para. 6.1.
85 ROYM para. 23.
86 ADF para. 14 and JS2 paras. 9–11.
87 HRW para. 14 and JS9 para. 4.3.
88 JS2 para. 12. See also JS25 para. 18.
89 HRW para. 13, JS2 para. 8 and JS9 paras. 4.1 and 4.7.
90 JS2 paras. 7–8.
91 JS8 para. 6.3. See also ADF para. 34 e), HRW para. 15, JS2 p. 11, JS27 para. 54 and JS35 para. 13 j).
92 JS14 p. 4.
93 HRW para. 15. See also JS14 para. 13 i) and JS27 para. 54.
94 JS2 p. 11.
95 JS14 para. 9 and p. 3.
96 JS9 para. 5.2.
97 JS9 para. 6.4.
98 JS25 para. 19.
99 CGNK p. 3.
100 JS38 p. 8. See also JS37 p. 4.
101 JS10 p. 11.
102 JS19 para. 24.
103 ADF para. 19.
104 JS19 para. 21.
105 MRG para. 15. See also AMW p. 5 para. 4, JS19 para. 58 II, JUBILEE para. 18 and MRG para. 19.
106 JS19 para. 58 VII – IX.
107 MRG para. 29.
108 JS30 p. 14 para. 6.
109 ADF para. 23, JS19 paras. 33–37, and MRG para. 18.
110 ADF para. 34 g) and MRG para. 31. See also AMW p. 5 paras. 1 and 5, JUBILEE para. 22, JS30 p. 13 para. 10.
111 JS19 para. 58 VI.
112 JS19 paras. 18, 45 and 48. See also ADF para. 27 and MRG paras. 20–21.
113 JS19 para. 58 III.
114 MRG para. 15.
115 ADF para. 34 c)-d), AMW p. 5 paras. 2–3, CSW para. 13 and JUBILEE para. 18.
116 MRG paras. 15 and 22.
117 MRG paras. 15 and 22.
118 JS30 p. 13 para. 4.
119 JS14 paras. 21–22.
120 JS14 para. 7. See also JS14 para. 18 and p. 6.
121 JS27 paras. 50–51. See also JS3 paras. 20–22.
122 JS15 paras. 18–22.
123 JS3 pp. 5–6, JS27 para. 52, and WHR para 25.
124 JS15 para. 30.
125 WHR para 25.
126 JS25 para. 28, HRW para. 30 and JS27 para. 70. See also JS35 para. 17.
127 JS25 para. 22.
128 JS25 para. 23.
129 JS27 para. 35.
130 JS25 para. 23, JS27 p. 4 para. 36 and JS29 p. 6 para. 5.
131 JS11 Section V. See also JS16 p. 9.
132 JS29 p. 6 para. 1 and JS16 p. 9.
133 JS25 para. 23 and JS27 para. 36.
134 JS11 Section V, JS16 p. 9, JS27 para. 36 and JS29 p. 6 para. 6.
135 JS27 para. 36 and JS29 p.7 para. 2.
136 JS27 para. 36.
137 JS13 p. 12 and JS27 para. 37.
138 JS13 p. 12 and JS27 para. 38.
139 JS13 p. 12.
140 JS13 p. 12. See also JS26 p. 11.
141 JS27 para. 38. See also JS12 paras. 38–39.
142 JS25 para. 13.
143 JS25 para. 13. See also JS38 pp. 4 and 7.
144 JS13 paras. 33–34 and p. 6.

- 145 JS13 para. 27 and pp. 4–5, and JS28 p. 11.
146 JS31 para. 2.
147 JS16 p. 21 and JS31 p. 11 paras. 1–2.
148 JS31 p. 11 paras. 5 and 9.
149 JS27 para. 57.
150 JS27 para. 58.
151 JS33 Section 10 p).
152 HRW para. 7.
153 HRW para. 8.
154 JS13 p. 6.
155 JS22 para. 10.
156 JS25 para. 9.
157 JS25 paras. 0 and 15.
158 FIAN paras. 2–3 and JS24 paras. 50–55.
159 FIAN paras. 5.1–5.3.
160 JS32 para. 28.
161 FIAN para. 6 (1), JS24 para. 60 and JS32 para. 25.
162 JS25 para. 10.
163 FIAN para. 6 (3)–(4). See also JS12 para. 16.
164 JS32 paras. 29, 31, and 33–67. See also JS37 p. 9.
165 JS24 paras. 59 and 62–63.
166 HFH paras. 5.1–5.3, JS13 paras. 39 and 41, JS22 paras. 51–53.
167 HFHN paras. 7.1–7.3
168 JS12 para. 35. See also JS13 p. 7.
169 JS22 paras. 91–97. See also RSKS p. 2 Section IV para. 1.
170 JS27 para. 62. See also JS25 para. 14.
171 JS17 p. 12 and JS13 para. 41.
172 JS25 para. 11.
173 RSKS p. 3 Section IV para. 4.
174 JS27 para. 64.
175 JS25 para. 11.
176 JS13 p. 6.
177 JS3 paras. 6–9 and JS6 paras. 8–10. See also HRW para. 28.
178 HRW para. 30.
179 JS3 p. 2.
180 JS6 para. 36 a).
181 JS3 paras. 10–11, 17–19 and pp. 3 and 5, and JS6 paras. 20–24 and para. 36 c).
182 JS3 paras. 12–13.
183 JCYCN p. 2.
184 JS8 para 6.2.
185 JS3 p. 3.
186 JS3 p. 4, JS6 para. 36 d) and JCYCN p. 3, JS38 p. 6.
187 JCYCN p. 3 and JS27 para. 64.
188 JS8 para 6.2, JS10 p. 8 and JS29 para. 13.
189 JS29 para. 13.
190 JS38. P. 6.
191 NFWLHA pp. 6–7.
192 JS33 pp. 1–3 and Section 7.
193 JS33 Section 2 a), Section 4 e) and Section 6 j).
194 JS22 paras. 20–22 and JS28 para. 27.
195 JS27 para. 66. See also JS13 p. 5 and PRATYeK p. 3 Section V paras. 1–4.
196 JS22 paras. 54–63. See also JS25 para. 12.
197 PRATYeK p. 3 Section V paras. 1–4. See also JS37 p. 7.
198 BCN paras. 27, 28, 31 and 33. See also JS10 p. 7.
199 JCYCN p. 2 and JS17 p. 6. See also JS22 paras. 54–63 and JS37 p. 7.
200 JCYCN p. 2. See also JS22 paras. 54–63.
201 BCN para. 31.
202 Youth-led para. 9
203 Youth-led para. 11 a)-d). See also JS10 p. 6.
204 JS11 Sections D and V. See also JNO para. 22 and JS26 p. 6.
205 UFR Section 3 paras. 1–2.
206 JS25 para. 32.
207 JAI paras. 4–5.
208 JS25 para. 32.

- 209 JS27 para. 77. See also YUN para. 4.
210 JS25 para. 32.
211 JS27 paras. 77–78.
212 JAI para 27. See also YUN para. 5 and JS26 p. 2.
213 JAI para. 28.
214 JCYCN p. 5.
215 JS28 paras. 40–41.
216 JAI para. 28, JS11 Section F and Section V, JS21 p. 9, JS26 p. 11. See also JS37 p. 8.
217 JS25 para. 39.
218 JS25 para. 39 and JS26 paras. 17–18 and p. 5.
219 JS25 paras. 25–27, GERG 16–17 and 20–21, JS27 paras. 14–15, JCYCN p. 3–4.
220 JCYCN p 4.
221 JS25 para. 27. See also JS16 p. 19.
222 JS27 para. 16.
223 HRW para. 30, JS16 p. 19 and JS27 para. 16.
224 JS27 para. 16.
225 JS8 para. 6.1
226 HRW para. 30.
227 GERG para 22. D and JS17 p.7.
228 JS27 para. 16. See also JCYCN p 4.
229 JS17 p. 7.
230 JS25 para. 27.
231 JS11 Section C.
232 JS13 para. 60 – 63.
233 JS21 p. 10. See also IWP para. 11 and p. 7 paras. 1–5.
234 JS13 p. 10.
235 JS23 para. 12.
236 WHR paras. 13, 28 and 35.
237 JS8 para 4.2
238 JS8 para 4.2.
239 JS8 para. 4.3
240 JS29 para 15.
241 EWG p. 1 Section 1.
242 JS8 para. 4.2.
243 JS25 para. 28.
244 EWG pp. 3–4 Section 5 paras. 1–5 and 8–9.
245 BCN paras. 12–15 and 24–25. See also JS10 p. 4 and JCYCN p 4.
246 NFRJ para 8.
247 NFRJ p. 3.
248 JNO para. 26 e).
249 JS29 para. 11 and JS10 p. 4. See also JS10 para. 8.
250 JS36 p. 2–3. See also JS10 p. 12.
251 JS38 p. 9.
252 JS25 para. 38.
253 JS25 para. 38.
254 RSKS p. 3 Section IV para. 7.
255 JS27 paras. 73–74.
256 JS27 para. 26.
257 JS25 para. 30. See also JS23 para. 27.
258 JS23 para. 36.
259 JS8 para 6.21.
260 JS23 para. 50.
261 JS22 para. 25.
262 IWP paras. 5–6.
263 JS26 p.2.
264 JS27 para. 24.
265 IWP para. 11 and p. 7 paras. 1–5.
266 JS5 para. 7.1 A a)-b). JS12 para. 22.
267 JS27 para. 22. See also JS11 Section G, JS21 paras. 27–28 and 33 and JS26 paras. 13–16.
268 JS11 Section G, JS21 paras. 27–28 and 33 and JS26 paras. 13–16.
269 JS5 paras. 2.5–3.6.
270 JS5 paras. 2.5–3.6. See also JS11 Section G, JS21 paras. 27–28 and 33, JS26 paras. 13–16, JS11 Section B and JS21 para. 12.
271 JS11 Section V and JS21 pp. 8–9.

-
- 272 JS5 para. 7.1 B a i)-ii).
273 JS21 p. 5. See also JS11 Section V and JS27 para. 24.
274 JS26 p. 4. See also JS27 para. 24.
275 JS11 Sections IV A and IV.
276 JS5 para. 7.1 D b).
277 JS19 para. 13.
278 JS19 para. 58 I. See also JS1 para. 58 I.
279 JS25 para. 37, JS27 para. 27 and MKPN pp. 1–2.
280 HRW para. 32.
281 JS7 p. 10, VII A 1.
282 JS4 p. 7 and HRW para. 32.
283 JS27 para. 28.
284 MKPN p. 1 1–6.
285 HRW para. 32.
286 JS4 p. 3, 4 and 6.
287 JS4 pp. 7–8. See also JS7 p. 11 and JS37 p. 6.
288 JS25 para. 34 and HRW paras. 21–22.
289 JS25 para. 34.
290 HRW para. 24.
291 JS25 para. 35.
292 CSW paras. 22 and 24. See also JS25 para. 35.
293 CSW para. 26.
294 JS25 para. 27.
295 HRW para. 30, JS31 para. 7, JS27 para. 10, FWLD-NEPAL p. 6., para 6.
296 JS22 paras. 84–87 and 89–90.
297 FWLD-NEPAL p. 6., para 5.
-